

مداخلة حول موضوع التبليغ الرسمي

إعداد الأستاذ: محيي الدين بن عبد العزيز

محضر قضائي مجلس قضاء باتنة

عناصر المداخلة: 1-التبليغ الشخصي.

2- تبليغ المؤهلين قانونا للاستلام

3-التبليغ عن طريق البريد المضمن

4-التبليغ بلوحة الاعلانات

التبليغ الرسمي من الإجراءات المهمة في أي محكمة أو انعقاد الخصومة وهو في ذات الوقت من أركان التنفيذ الفعال إذا جرى بطريقة صحيحة ولمن يجّب، ورغم أنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية خصّص له الباب الحادي عشر تحت عنوان: في الآجال وعقود التبليغ الرسمي، مع وجود ما له صلة بالموضوع في مواد متفرقة من القانون، فإنه لا يخلو من إشكالات قانونية وعملية تحتاج إلى نظر ونقد وتوجيه وهذا ما سيمت التركيز عليه في عناصر المداخلة المذكورة آنفا.

المحور الأول: التبليغ الشخصي.

أولاً-تبليغ الشخص الطبيعي

أولى الأشخاص بالتبليغ هو صاحب الشأن الموجه له الإجراء، لأنّه مناط العلم اليقيني، والغاية من توجيه التبليغ، التي لا يتطرق لها أي احتمال بعدم وصول العلم، لذلك أوجبت المادة 408 (ق.إ.م.إ) إجراء التبليغ للمراد تبليغه شخصيا سواء كان المعنى شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

ويتحقق بذلك تبليغ النائب نيابة قانونية، إذ يعتبر تبليغا لشخص المراد تبليغه، كتبليغ الولي أو الوصي أو القائم، لأن هذه الفئة لا يمكنها أن تباشر التصرفات القانونية بنفسها، وذلك في موطن الممثل القانوني طبقا للمادة 38 من القانون المدني.

ومن الضمانات الهامة لعملية التبليغ، جواز تسليم التبليغ للمراد تبليغه في أي مكان، دون الاقتصار على الموطن، طبقا للمادة 406 (ق.إ.م.إ) التي تتضمن: "يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسنادات التنفيذية، بتسلیم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وهذا يسهل عملية التبليغ سواء كان الشخص في موطنه الأصلي أو خارجه، بخلاف التبليغ للمقيمين معه المؤهلين قانونا كما سيأتي.

ثانيا- تبليغ الشخص المعنوي

ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي بمثابة التبليغ الشخصي، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني، ويفهم من المادة 408 (ق.إ.م.إ) المتقدمة أن التبليغ للشخص المعنوي يعد صحيحا إذا سلم إلى أي شخص معين لهذا الغرض ، ولا يشترط أن يكون الممثل القانوني المباشر للشخص المعنوي، فإذا تعلق الأمر بالولاية

ثمة إشكال يطرح وهو كيف يتسمى لمحضر القضائي أن يتتأكد من صفة مستلم التبليغ، إن كان مؤهلا قانونا لذلك أم لا؟

إن الرأي السليم يحتم القول أن المحضر القضائي لا يحقق في صلاحية الممثل القانوني لاستلام التبليغ، بل يكفي بالتصريح أنه هو الممثل القانوني، أو من ينوب عنه، بذكر اسمه وصفته، أو رابطه القانونية بالشخص المعنوي، تسهيلا لمسائل التبليغ، التبليغ في الوطن لأحد المقيمين معه من أفراد العائلة، إذ في كليهما يفترض وصول العلم إلى من يجب.

كما تطرقت المادة 408 (ق.إ.م.إ) إلى الشخص المعنوي الذي يكون في حالة تصفية، لأي سبب كان وتبقي الشخصية المعنوية قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إغفالها (المادة 766 قانون تجاري)، ويتم تعين مصفي لها من طرف الشركاء أو بأمر قضائي (المادة 783 قانون تجاري)، يمثلها قانوناً ويستلم التبليغ الموجه باسم الشخص المعنوي المصفي.

ونشير في الأخير إلى أن هناك عوائق كثيرة أحياناً في تبليغ الأشخاص المعنوية، لعدم التطبيق السليم لنصوص القانون، كالاكتفاء بختم البريد الوارد، ورفض الإدلاء ببيانات مستلم التبليغ وصفته، وغياب الشخص المعين لغرض استلام التبليغ.

ثالثاً- تبليغ الوكيل

تضمنت المادة 409 (ق.إ.م.إ) حكماً خاصاً يتعلق بحالة تبليغ الوكيل المعين من طرف الطالب الأصيل في التبليغ حيث تقرر على أنه: "إذا عين أحد الخصوم وكيلًا فإن التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة". والتوكيل في الخصومة جائز طبقاً للقواعد العامة في الوكالة ولو لم يكن الوكيل محامياً.

ينهض من نص المادة أن تعين الوكيل بدل على الوكالة الاتفاقية، التي تعقد برضاء الطرفين، وهذه من الوكالات الخاصة التي تطرقت لها المادة 574 من القانون المدني بقولها: "لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارية لا سيما في البيع والرهن الرسمي والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء".

الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات.

الوكالة الخاصة لا تخول الوكيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري".

وفي حالة تعين المحامي، لا يشترط تقديم سند توكيل، بحسب المادة 06 من قانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، التي جاء فيها: "يعفى المحامي من تقديم أي توكيل". وإذا اختار المدعي مكتب المحامي موطنًا مختارًا، فقد تقدم التدليل على صحة التبليغ في هذه الحالة وفقاً للقواعد العامة وبذلك تتناغم أحكام النصوص الواردة في الباب، لكن في ظل غياب نص صريح، فإن التبليغ للمحامي يعتبر صحيحاً قبل انتهاء وكالته بصدور الحكم.

وإذا سلمنا بنهاية وكالة المحامي بصدور الحكم فإن التبليغ الذي يكون في مرحلة سير الخصومة نادر. لكن ثمة فرض وهو اختيار المحكوم له مرة أخرى مكتب المحامي في محضر تبليغ الحكم، وسندًا لما تقدم تكون وكالة المحامي قد انتهت في هذه المرحلة، وهذا يثير تساؤل حول صحة التبليغ في هذا الموطن المختار الجديد؟ .

رابعاً- رفض المطلوب تبليغه شخصياً الاستلام

نص التشريع على أولوية التبليغ الشخصي، إلا أنه ليس هناك ما يجر الخصم على الاستلام والتوجيه على محضر التبليغ، إذ يمكنه أن يرفض التبليغ الموجه له شخصياً، لكن يرتد عليه هذا الامتياز ويرتب آثاراً قانونية ضده. وبهذا واجه قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الموقف باعتباره بمثابة التبليغ الشخصي، ولا يُصار إلى تبليغ غيره في الموطن، بل اكتفى المشرع بهذا الأثر كجزاء لمواجهة تعسف الممتنع في استعمال حقه من جهة، وحماية حق طالب التبليغ من جهة أخرى، حتى لا يقع رهن إرادة المطلوب تبليغه، وتترافق الخصومة بهذا الفعل.

وتقرير هذا الأثر تطرقت له المادة 411 (ق.إ.م.إ) التي جاء فيها:

إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميًا استلام محضر التبليغ الرسمي، أو رفض التوقيع عليه، أو رفض وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.

ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد".
وما يتبدّل للذهن للوهلة الأولى من خلال هذا النص، أن موقع المادة يُلائم أكثر إلهاً بالمادة 408 (ق.إ.م.) التي تضمنت تأكيد أولوية التبليغ الشخصي، فيكون من المنطقي أن يعطى عليها حالة الرفض التي اعتبرتها المادة بمثابة التبليغ الشخصي.

كما أن مدلول المادة يثير بعض الإشكالات العملية، وما يحتاج إلى بيان هو كيفية توصل المحضر القضائي إلى التثبت من شخص المخاطب إن كان هو المعنى بالأمر أم لا؟.

ملاحظة حول التحقق من هوية رافض التبليغ

المخرج- في نظرنا- أن تعطى للمحضر القضائي في هذه الحالة مكنته تقدير وتقرير ان كان الشخص هو المعنى أم لا، من خلال الملابسات والظواهر والتصريحات التي تلقاها بمناسبة التبليغ، تعينه على معرفة مدى إحاطة الشخص المخاطب بموضوع التبليغ من عدمه، وهذا إعمالاً لنظرية الوضع الظاهر- ستخصص لها وقفة مستقلة لاحقاً، ولا يشترط في اعتباره تبليغاً شخصياً وجوب بيان وثيقة الهوية المشار إليه في المادة 407 (ق.إ.م.) المتقدم شرحها، والمتعلق بالتبليغ الذي يصاحب التوقيع والاستلام واطلاع المحضر القضائي عليها، لأنه لا يتصور أن يقدم المراد تبليغه الذي يقصد الامتناع وثيقة تثبت هويته، وهذا فرض لا يجتمع عادة مع إرادة الامتناع عن الاستلام والتوفيق، بل نية رفض التبليغ تتبعها أيضاً رفض تقديم وثيقة الهوية إلا ما ندر⁽¹⁾.

المحور الثاني: تبليغ المؤهلين قانوناً للاستلام

ليس باستطاعة المحضر القضائي دائمًا، وفي كل الأحوال تبليغ الشخص نفسه، وإنما كان تكليف بمستحيل، إذ كثير ما يصعب تبليغ المعنى شخصياً، وهذا ما يبعث على إيجاد طرق بديلة، حتى لا يتأخّر التبليغ وتتراكّي آثاره، وتضييع مصلحة طالب التبليغ، فيلجأ إلى التبليغ في الموطن، بعد تعذر التبليغ الشخصي وذلك بتوفّر الشروط الموالية:

أولاً: أن يكون التبليغ في موطن المطلوب تبليغه

وضع المشرع قرينة وصول التبليغ إلى الشخص المطلوب عن طريق أحد المتواجدين معه من أفراد عائلته في الموطن، فإذا حصل التبليغ خارج الموطن الحقيقي الذي يجمع هؤلاء مع الشخص المعنى بالتبليغ تبدّلت تلك القرينة⁽²⁾، مع وجوب إقامة مستلم التبليغ بهذا الموطن، وهذا ما تطرقت له المادة 410 (ق.إ.م.) بنصها: "عند استحالة التبليغ الرسمي شخصياً للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ يعد صحيحاً إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار، يجب أن يكون الشخص الذي تلقى

⁽¹⁾- صدرت مجموعة من قرارات محكمة النقض المصرية التي قضت بعدم وجوب التتحقق من صفة متسلم التبليغ منها:

- نقض 1966/02/17

- نقض 7891/11/7 طعن رقم 750 لسنة 46 قضائية.

- نقض 1978/10/26 طعن رقم 155 لسنة 45 قضائية.

- نقض 1978/01/14 طعن رقم 270 لسنة 42 قضائية.

- نقض 1978/03/14 طعن رقم 103 لسنة 42 قضائية.

- نقض 1978/06/28 طعن رقم 959 لسنة 45 قضائية.

- طعن رقم 326 لسنة 63 قضائية، جلسة 1998/03/30 وجاء فيه:

انتقال المحضر لموطنه المراد إعلانه، عدم إلتزامه بالتحقق من صفة من خاطبه أو تسلم منه الإعلان، مؤداته، عدم جدية الإدعاء بعدم وصول الإعلان أو بعدم صحة صفة مستلمة. التعليق على قانون المرافعات، عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، ج ١، دار لمطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ط 2015، ص 229 وما بعدها.

⁽²⁾- انظر: الإعلان القضائي وضماناته، د/خيري عبد الفتاح البناوني، ص 279.

التبليغ ممتعاً بالأهلية، وإنما كان التبليغ قابلاً للإبطال⁽³⁾، وهذا الموجب يُحمل على وصول العلم لمن يوجه له التبليغ، وهي قرينة على اتصال القريب به، بعكس العابر الذي لا يقيم معه، إذ يكون من المخاطرة تسليمه التبليغ لعدم ضمان وصول العلم للشخص المراد تبليغه.

ما يستوقفنا من خلال ذلك أيضاً هو إمكانية تبليغ الغير في الموطن المختار، وقد يفهم من نص المادة 410(ق.إ.م.) أن الأمر سيان كالتبليغ في الموطن الأصلي، إلا أن الامر يختلف ويحتاج إلى بيان.

ثانياً: أن يكون التبليغ لأحد أفراد العائلة

اشترطت المادة 410(ق.إ.م.) في الغير المأذون لهم استلام التبليغ، أن يكونوا من أفراد العائلة، وبمفهوم المخالفة فإن الشخص الخارج عن أفراد عائلة المراد تبليغه، ولا ترتبطه به علاقة القرابة، كالخادم والباب والحارس⁽³⁾، لا يصح تبليغه. وهذا في الحقيقة تضييق لا مبرر له. فيرأينا -سوى إعاقبة إتمام عملية التبليغ، واللجوء إلى التبليغ الاستثنائي، الذي يقل فيه الظن لوصول التبليغ، لأن قرينة وصول العلم إلى الموجه له التبليغ واحدة، وهي وجود الشخص في علاقة تجمعه به، وتحتمل ملاقاته وتسليمه الأوراق المراد تبليغها.

واستخدم المشرع الجزائري في المادة عبارة "أفراد العائلة"، وهو غير دقيق في رأينا، والأولى إدراج لفظ القرابة، لأن الغرض من اشتراط رابطة القرابة التي تدل على حرص مستلم التبليغ على مصالح المراد تبليغه، لا تتحصر في أفراد العائلة الذين يجمعهم أصل واحد، بل تتواتر كذلك في قرابة المصاهرة، فضلاً عن التضييق الذي سلكه المشرع. كما أوضحنا. في التقليص من إمكانية التبليغ في الموطن.

وتدل المادة 410(ق.إ.م.) أن المشرع حصر الأشخاص الجائز تبليغهم نيابة عن المطلوب تبليغه في أفراد العائلة، وعندما يشترط النص شيئاً فهذا يعني أنه أنكر العكس، أي لا يجوز تبليغ شخص لا ترتبطه بالمراد تبليغه صلة القرابة، أو مصاهرة كالزائر والصديق والجار.

ملاحظة حول: التحقق من صفة مستلم التبليغ

وهذه من المسائل المهمة التي لم يتعرض لها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي تابعة لما قيل في مسألة التأكيد من هوية المعنى شخصياً الرافض للاستلام، ويتحمل أثر هذا الفراغ المحضر القضائي، نتيجة التأويل الخاطئ للنصوص، إذ من المقرر فقهها وقانوناً في معظم التشريعات، أن المحضر غير ملزم بالتحقق من صفة متسلم التبليغ أو حقيقة علاقته بالمراد تبليغه.

وإذا كان المحضر القضائي غير مكلف بالتحقق من صفة متسلم التبليغ، فيكيفه أن يجده في موطن المبلغ له، وأن يدعّي أمامه أن له صفة تحوله استلام التبليغ، ولا يلتفت للاعتراض كون التبليغ تمّ لغير ذي صفة، ولا يكون منتجاً للإدعاء خلاف ذلك، ومستند هذا الحكم هو فكرة الوضع الظاهر، التي اعتقدتها قوانين الإجراءات المدنية، وتعد من الأسس التي يعتمد عليها في تبرير قاعدة عدم إلزامية التتحقق من صفة مستلم التبليغ.

المحور الثالث: التبليغ عن طريق البريد المضمون

إلى جانب ذلك أفادت المادة 411 (ق.إ.م.) على إجراء مكمل بعد إثبات واقعة الرفض من قبل المطلوب تبليغه شخصياً، يتمثل في إرسال نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، وتعلق بهذه المسألة إشكالية تحتاج إلى بسط ومناقشة، التي تتصرف إلى الاستدلال من النص على وجوب رجوع الرسالة المضمونة مع الإشعار بالاستلام، سواء تم استلامها أو لا لسبب ما، للاعتماد بصحة التبليغ.

⁽³⁾ - كان قانون الإجراءات المدنية القديم (المادة 23) يجيز التبليغ لأي شخص يقيم مع الخصم في الموطن نفسه.

ويحتاج من يذهب إلى اشتراط رجوع البريد المرسل، إلى إيراد المشرع في النص عبارة "رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام"، ومن ثم إذا أخذنا بتاريخ الإيداع دون تاريخ الرجوع كانت هذه العبارة بدون طائل، مما يفضي إلى إلغاء النص أو تعطيله.

إلا أن هذا الالتجاف لا يتجانس مع توجيه قوانين الإجراءات المدنية، في التخفيف من الشكليات لما يوفره من وقف وجه ونفقات وهو ما يعرف بالاقتصاد الإجرائي. والواقع العملي يثبت عوائق في طريق إرسال البريد، لا تتحقق الغاية المنشودة من الإجراء والحال هكذا، ولا ينسجم هذا الاستدلال مع رائد المشرع من هذا الإجراء المكمل، حتى يصبح إجراء جوهرياً يكسب قيمة قانونية على قدر من الأهمية تُوازي التبليغ الرسمي في حد ذاته، الذي يحقق العلم اليقيني إذا وقع وفقاً لما رسمه القانون على يد ضابط عمومي، لأن نظام البريد له تنظيم خاص لا يدخل في دائرة الإجراءات التي أرادها المشرع، وبسط عليها رقابته سواء من ناحية الأشخاص أو من ناحية العناصر الشكلية.

إن المعروف في نظام البريد أن الإرسال الذي يكسب حماية وعانياً لإيصاله إلى صاحبه في أسرع وقت، هي الرسالة المضمنة المرفقة بالإشعار بالاستلام، ولا يوجد نوعاً من الإرسال يعرف له مصير بالوصول أو الرجوع إلا تلك. وفيهم من ذلك أن المشرع قصد أن تكون هذه الرسالة التي تتضمن محضر التبليغ، أن لا تكون رسالة عادية قد لا يعرف لها أثر، أو لا تتحقق الغرض المطلوب. حتى من ناحية الدلالة اللغوية فإن تعبير "مع الإشعار بالاستلام" يفيد معنى المصاحبة، وهو إرفاق الرسالة بالإشعار الذي تظهر فائدة حال التوقيع عليه إذا استلم المراد تبليغه الرسالة المضمنة، بإثبات التوقيع بالاستلام وتاريخه. وبالعكس يُضمن رجوعه إذا رفض استلامه، أو لأي سبب آخر كعدم وجود المعنى أو تغيير موطنه، ويكون الإشعار بذلك دون استلام.

ثم إن الملاحظ أن النص لا يحتمل المعنى الذي استمدّه هذا الاتجاه، ولا مجال للتفسير في معرض النص (*l'interprétation cesse lorsque le texte et clair*) كما هو مقرر في قواعد التفسير، سواء من العبارة التي تشير إلى الإشعار بالاستلام، أو حساب الأجل من تاريخ ختم البريد الذي المعنى فيه أضعف، لأن تاريخ ختم البريد يتعدد فمنه تاريخ الإرسال، وتاريخ التوقيع، وتاريخ الرجوع، وتاريخ إرسال الإشعار في حالة عدم وجود الشخص. والذي يتوافق مع تحقيق غاية التبليغ هو تاريخ الإرسال، بل الإسلام في نظرنا أن يعتد بال التاريخ الذي يدونه المحضر القضائي وقت مخاطبة المراد تبليغه.

واعتتماداً على الحكم الذي كرسته المادة فإنه يجب التسليم أن التاريخ الذي تدونه مصالح البريد له قيمة قانونية أكبر من التاريخ الذي يدونه المحضر القضائي، الذي توسم محاضره بالرسمية وقت مخاطبة المطلوب تبليغه شخصياً.

علاوة على ذلك كيف يكون تاريخ ختم البريد مرجعاً في سير الخصومة في حالة تسجيل موظف البريد ملاحظة غير مطالب به، أو أن المطلوب لا يقيم بالعنوان المذكور، أو رحل دون ترك العنوان وغيرها، بعد مرور مدة زمنية من إيداعها تقل وتزيد حسب الحالة. وكيف يكون مصير الدعوى الاستعجالية مع هذا الفهم للنص؟

المotor الرابع: التبليغ بلوحة الإعلانات

أولاً: حالات التعليق

باستقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن إتباع إجراء التعليق بالبلدية والمحكمة التابع لها آخر موطن كان به المراد تبليغه، يكون عند توافر الحالات التالية:

1- إذا امتنع من يصح تبليغه من أفراد العائلة

من حالات التعليق امتناع أفراد العائلة المقيمين مع المطلوب تبليغه، أو الغير دون اشتراط القرابة في الموطن المختار -على ما أثبتناه- عن التوقيع⁽⁴⁾، حيث نصت المادة 412 (ق.إ.م.)، أنه: "إذا رفض الأشخاص، الذين لهم صفة تلقى التبليغ الرسمي، استلام محضر التبليغ، تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وعلاوة على ذلك، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له"، والفقرة الأولى تتناول تعليق محضر التبليغ بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان للمراد تبليغه بها آخر موطن.

وتلوح هنا ملاحظة حول مسألة الرفض إذا خوطب المتواجد في الموطن سواء كان الشخص نفسه أو الغير، إذ نجد المادة 411 (ق.إ.م.) تطرقت إلى رفض المطلوب تبليغه عن طريق رفض الاستلام، أو رفض التوقيع، أو رفض وضع بصمته، أما المادة 412 (ق.إ.م.)، في معرض تناولها لحالة رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقى التبليغ الرسمي، اكتفت بصورة رفض الاستلام، وهذا ما يسوقنا إلى الاستفهام عن الفرق بين أنواع الرفض الواردة في المادتين وأثرها على إجراءات التبليغ؟ .

نتصور أن الحالات الممكنة لا تخرج عن الاحتمالات التالية:

أ- استلام محضر التبليغ دون التوقيع:

ب- إذا وقع على المحضر دون استلامه:

ج- رفض التوقيع والاستلام:

إلا أن نص المادة 411 (ق.إ.م.) لم يجمع بين رفض الاستلام، ورفض التوقيع، ورفض وضع البصمة، إنما فصل بينهما بحرف "أو" وهنا نفترض أحد الوجهين:

الأول: أن المعنى يفيد التخيير أي لا يمكن الجمع بينهما، وهذا يستلزم القول أن التوقيع دون الاستلام يعتبر تبليغاً صحيحاً، والعكس إذا حصل الاستلام دون التوقيع.

الثاني: أنه يفيد الإباحة، فيكون الجمع ممكناً، وينتتج أن رفض الاستلام، وإن تم التوقيع، أو رفض التوقيع، وإن حصل الاستلام استقلالاً أو وقعاً معاً، يندرج في خانة الرفض، فإن كان الرفض بإحدى هذه الطرق من الشخص المعنى اعتبر بمثابة التبليغ الشخصي، وإن كان من أحد أفراد العائلة المقيمين معه كان سبباً من الأسباب الموجبة للتعليق.

2- إذا كان الشخص المطلوب تبليغه لا يملك موطنًا معروفاً

طبقاً لما ورد في المادة 412 (ق.إ.م.) التي تنص "إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسمياً، لا يملك موطنًا معروفاً، يحرر المحضر القضائي محضراً يضمّنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن". وهذه الحالة تتوقف على ما يثبته المدعي في عريضة افتتاح الدعوى ابتداءً، وتقوم مسؤوليته عن تحديد موطن خصمه في بعض التشريعات كما تقدم، وليس له حكم صريح في التشريع الجزائري، فإذا ثبت لديه أن المدعي عليه لا يملك موطنًا معروفاً، ذكر آخر موطن له، وعموماً يخضع تقدير اكتمال بيان المواطن وفق أصول القانون للقضاء، وهذا استثناء قرره المشرع لحماية مصلحة المدعي، إذا تحايل المدعي عليه في إخفاء موطنه الجديد.

علاوة على ذلك يظهر أن المعنى في هذه الفقرة من المادة 412 (ق.إ.م.) ينصرف إلى أن عدم وجود مواطنًا معروفاً يعود لأسباب من صنع المطلوب تبليغه، وإلا فإنه ليس لطالب التبليغ أن يصل إلى هذه النتيجة بسهولة، ومن تلقاء نفسه، لأهمية تحديد المواطن قبل وبعد انتهاء الخصومة، وأي تقصير تردد أثاره على المبلغ له، لعدم إطلاعه على مزاعم خصمه ولا يتمكّن من ممارسة حق الدفاع، ولا حق الطعن.

⁽⁴⁾ انظر: الإعلان القضائي وضماناته، د/خيري عبد الفتاح البناوني، ص318.

المطلب الثاني: إرسال البريد

مُراعاةً للتسلسل الوارد في المادة 412 (ق.إ.م.إ) فإنه إذا كان الشخص المطلوب تبليغه لا يملك موطنًا معروفاً، أو رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقى التبليغ الإسلام، يحرر المحضر القضائي محضراً يضممه الإجراءات التي قام بها في سبيل تحقيق غاية التبليغ، ويتم تعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان للمراد تبليغه بها آخر موطن، وعلاوة على ذلك يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له.

ومن يدق النّظر في النهج الذي رسمه المشرع في المادة يشتبه عليه الأمر من عدة نواحي نجملها في الملاحظات التالية:

- تضمنت المادة 412 (ق.إ.م.) في آخرها ما مفاده: "يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له"، وهذا انسجاماً مع الفقرة الأولى التي أشارت إلى تبليغ من لا يملك موطناً معروفاً، فيكون التبليغ صحيحاً إذا تم تعليق نسخة من المحضر بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة والبلدية التي كان لها آخر موطن.

ويظهر أنه كان يتعين أن تتأخر حالة المواطن الغير معروف، لأن ضرورة التنسيق والانسجام لأحكام النصوص يقتضي التسلسل المنطقي بينهما. كما أشرنا إلى تتبع المادتين 410 و411 المرتباً. وذلك بإدراج مضمون الفقرة الثانية من المادة بعد التطرق لتبليغ أحد أفراد العائلة المقيمين في المواطن، التي تتناسب موقعاً بعد حالة رفضهم الواردة في المادة 410 (ق.إ.م.).

والثابت أن المواطن يكون معروفاً حالة رفض أحد المتواجدين بالموطن، وإنما كيف يتم مخاطبة أحد هؤلاء في موطن مجهول حتى يثبت رفضهم؟، فيكون من المنطقي إرسال البريد إلى موطن المطلوب تبليغه وهو مكان وجودهم.

- صياغة المادة 412 (ق.إ.م!) بشكلها الحالي، يصلح تطبيقها في حالة الموطن غير المعروف للمراد تبليغه فحسب، لأنه سواء إجراء التعليق أو الإرسال مع الإشعار بالاستلام مرتبطين بأخر موطن، وهي من نتائج التبليغ للشخص الذي لا يملك موطننا معروفاً، ولا تتناغم مع حالة الموطن المعروف، إذ لا التعليق ولا الإرسال المضمن يخضعان لآخر موطن كما ذهبت المادة، وبالاقتصار على الموطن غير المعروف في المادة فإنه يتحمل أمران:

الأول: عدم معرفة موطن المراد تبليغه، وعدم حصول التبليغ في آخر موطن، سواء للشخص ذاته، أو للغير المقيمين معه، أو إثبات رفضهم الإسلام، وهذا يسوغ فهمه من الفقرة الأولى من المادة 412 (ق.إ.م.).

الثاني: أن رفض الأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية من المادة مرتبط بوجودهم في آخر موطن للمطلوب تبليغه، وهي حالة تدرج ضمن الإجراءات التي يقوم بها المحضر القضائي في آخر موطن معروف. وبهذا يرتفع الإشكال بالاقتصر على الشخص الذي لا يملك موطنًا معروفاً، ولا تستوعب حالة التبليغ لمن يملك موطنًا معروفاً، سواء برفض الأشخاص المؤهلين لاستلام التبليغ أو تعذر إثبات رفضهم.

- يفهم من النص أيضاً أن إرسال البريد إلى آخر موطن لا يتم إلا إذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، بصرف النظر عن الحالة المقصودة كما أشرنا سلفاً، لأن الفقرة الثانية جاءت مستقلة عن الفقرة الأولى، ولا يتم الإرسال إذا كان الشخص المراد تبليغه لا يملك موطنًا معروفاً إلى آخر موطن له، لذلك يجب أن يشمل إرسال البريد الحالتين، لأنه ليس ثمة من فرق لاحتمال وصول التبليغ عن طريق البريد المضمن إلى آخر موطن.

- لم ينص المشرع على أجل إرسال البريد، وتركه مفتوحاً، وهذا نقص تتعكس آثاره على أطراف التبليغ، ومع اعتباره إجراءً مكملاً فإنه يمكن أن يتحقق غاية التبليغ لذلك يجب أن يكون متزامناً مع السعي للتبليغ، وفي أجل معقول لا يتراخي عن وقت استكمال الإجراءات فلا تتحقق منه فائدة.

ويقتضي المقام التطرق من جديد للتاريخ المعتبر لإنذار التبليغ آثاره، إذ نجد عدة تواريخ تصاحب التبليغ بطريق التعليق وهو ما يحتاج بدوره إلى تحليل.

وقد حاول المشرع حسم الأمر في التاريخ الذي يعتد به، وتبدأ منه سريان آجال التبليغ في المادة 412 (ق.إ.م.) بقوله: "وفي جميع الأحوال، يسري أجل التبليغ الرسمي من تاريخ آخر إجراء حصل وفق هذه الطرق"، إلا أنه عملياً نجد اختلافاً في التطبيق لإمكان تأويل النص إلى أوجهه، خاصة إذا تم ربط التبليغ بنتيجة البريد المضمون.

المطلب الثالث: التعليق بلوحة الإعلانات بالمحكمة والبلدية

أشرنا إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنّ إجراء التبليغ عن طريق التعليق في حالات معينة، بعد قيام المحضر القضائي بالإجراءات التي آلت بالتبليغ إلى إجراء التعليق بحسب الحالة الواقعية التي يواجهها، وبما يقدمه له أحياناً طالب التبليغ من إيضاحات في إيجاد موطن المطلوب تبليغه، وقد نصت المادة 412 (ق.إ.م.) على وجوب تحrir محضراً يتضمن الإجراءات القانونية والعملية المتبعه، وتعلق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي يقع في حدودها موطن المطلوب تبليغه.

وهذه المرحلة بدورها تقودنا لتحليل بعض المسائل المتعلقة بها من خلال الآتي:

- إن مشكلة عدم تحديد الموطن بدقة يمتد أثره إلى تحديد جهة المحكمة والبلدية الواقع فيها موطن المراد تبليغه، ويكون من الصعوبة بمكان وصول البريد إليه تبعاً، وقد وقفنا عند الموضوع ما يُعني عن تكراره فليرجع إليه في موضعه.

- ليس لموظفي المحكمة أو البلدية المفوض للتأشير على محضر التعليق، أن يُسلط رقبته على الإجراءات التي قام بها المحضر القضائي، أو المجادلة في مضمون المحضر الذي يتم تعليقه، لأنها من اختصاص القضاء. وهذا ما يحدث أحياناً للأسف، لأنه مكلف بالتأشير لضمان إثبات واقعة التعليق ليس إلا، ولا ثدون ببياناته على محضر التعليق لأنه لا يعتبر مُبلغ له حتى يشترط ذكر اسمه.

- يتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة من المحرر الذي يتضمن الإجراءات التي قام بها المحضر القضائي، سنداً للمادة 412 (ق.إ.م.)، ويمكن إضافة بيان يتضمن ضرورة مراجعة كتابة ضبط المحكمة لاستلام المستندات المطلوب تبليغها، لأنه لا يكتمل علم الشخص إلا بتسليمه العريضة أو الحكم أو القرار وسائر المستندات التي من حق الخصم الإطلاع عليها، بل هي أهم من محضر التبليغ المعلق بلوحة الإعلانات.

- من آثار إعمال شرط رجوع البريد المرسل، أنه يُعلق أثر التبليغ عن طريق التعليق إلى غاية تتحقق هذا الشرط، وهذا من الغلوّ المنافي لمبدأ الاقتصاد الإجرائي، الذي تبنته قوانين الإجراءات الحديثة، وهو ما يرتدّ على حماية الحق الموضوعي. ثم كيف يسوغ تعليق أثر إجراء أصلي وهو التبليغ الرسمي بطريق التعليق على شرط إجراء مُكمل وهو إرسال البريد؟.

- ما يستفهم أيضاً في هذا السياق حول المدة التي يستمر خلالها التعليق بلوحة الإعلانات سواء بالمحكمة أو البلدية، لأن ظهور التبليغ على مكان يتردد عليه الأشخاص، مدة أطول يحتمل وصول العلم إلى المراد تبليغه، وهذا أمر يحتاج بدوره إلى ضبط الأجل الذي يبقى خلاله محضر التعليق على لوحة الإعلانات.